الاسلام والحر تبرد وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهم وان انقطع خمس الخمس عنهم ولا يعطى احد بوصفين في حالة واحدة

بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو ولم يسترد منه لان القصد الاستيلا على بلادهم وقد وجد ولو مات اثنا الطريق او في المقصد استرد منه ما بقي وكذا يسترد من مكاتب وغارم استغنيا عن المأخوذ بنحو ابراء او اداء من الغير قوله وداين غارم قال في العباب فان اقر الغائب ففي اعطائه وجهان قال في الايعاب والذي يتجه ترجيحه منهما انه لا بد من البينة لسهولتها الخ قوله والاخبار اي السابق ولو من عدل او فاسق ظن صدقه ولا يشترط لفظ الشهادة ولا دعوى ولا حضرة قاض خلافا لابن الرفعة قوله الاسلام نعم يجوز استيجار كافر وعبد كيال او حامل او حافظ او نحوهم من سهم العامل لانه اجرة لا زكاة بخلاف نحو ساع وان كان ما ياخذه اجرة لانه لا امانة له ويجوز استيجار ذوي القربى والمرتزقة من سهم العامل لشيء مما ذكر بخلاف عمله فيه بلا اجارة لان فيما ياخذه شائبة زكاة وبهذا خص عموم قوله وان لا يكون هاشميا الخ قوله وان انقطع خمس الخمس هذا هو مذهب الشافعي وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة ودماء النسك والاضحية الواجبة والجزء الواجب من اضحية التطوع والبالغ اذا كان تاركا للصلاة لا يقبضها الا وليه كصبي ومجنون بخلاف من طرا تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها لفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم وان اجزا ولاعمى اخذها ودفعها وله ولي توكيله قوله ولا يعطى احد الخ اي من زكاة واحدة باعتبار ما وجبت فيه لا من وجبت عليه كما بحثه في التحفة قال فلو كان على واحد زكوات اجناس كان كانت زكوات متعددة فلو اشترك جماعة في زكاة جنس واحد كانت متحدة

لكن اعتمد السيد السمهودي حلها لهم قال لان المعنى في تحريم الزكاة عليهم وما الحق بها من الكفارات كون وضعها التطهير بخلاف النذر فان ذلك ليس وضعه ولا منع مع العلوي اخذ ما نذر به صاحبه العلوي ولا قائل به انتهى قال السيد عمر البصري ولعل الاقرب [illegible] كما افتى به [illegible] تعالى يخرج النووية ويمكن ان يراد بعد قوله فان ذلك ليس وضعه بوضعه التقرب المشعر برفعة المصروف اليه لمناسبة لعلو رتبتهم انتهى من المشرع

ثم لو منعوا حقهم من خمس الخمس جوز الاصطخري اعطاءهم الزكاة واختاره الهروي ومحمد بن يحيى وافتى به شرف الدين البارزي وغيره وحكاه الطحاوي عن ابي حنيفة وذهب صاحبه ابو يوسف الى جوازها من بعضهم لبعض والحق بهم مواليهم لقوله صلى الله عليه وسلم موالي القوم منهم ولم يلحق بهم بنوا اخواتهم مع صحة قوله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم لان اولئك لما لم يكن لهم اب وقبيلة ينسبون اليهم غالبا تمحضت نسبتهم لساداتهم فحرم عليهم ما حرم عليهم تحقيقا لشرف موالاتهم ولم يعطوا من الخمس لئلا يساووهم في جميع شرفهم انتهى من المشرع ٥١

بخلاف ما لو اخذ فقير غارم ما يغرم فاعطاه غريمه فانه يعطيه بالفقر واقل من يعطى من كل صنف من ذلك اذا فرق المالك بنفسه او وكيله ثلاثة من كل صنف عملا باقل الجمع في غير العامل وابن السبيل الاخيرين في الاية وبالقياس عليه فيهما ويجب التسوية بين الاصناف وان تفاوتت حاجاتهم لا بين احاد الصنف فله ان يعطي الثمن كله للفقير الا اقل متمول ويعطيها لفقيرين اخرين فان اعطى واحدا الكل غرم لغيره من ذلك الصنف الاخرين اقل متمول من ماله الا اذا انحصروا احاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف او زادوا عليها ووفت الزكاة حاجاتهم فانه يلزم المالك الاستيعاب ولا يجوز له الاقتصار على ثلاثة اذا انحصروا في الاستيعاب وفيما اذا انحصر كل صنف او بعض الاصناف في ثلاثة فاقل وقت الوجوب يستحقونها في الاولى وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى او غيبة او موت لاحدهم بل حقه باق بحاله فيدفع نصيبه لمنيب كوارثه وان كان هو المزكي ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم يملكوا الا بالقسمة

قوله بالفقر فالممتنع انما هو الاخذ بهما دفعة واحدة او مرتبا قبل التصرف في المأخوذ قوله بنفسه اما اذا فرقها الامام او عامله الذي فوض اليه الصرف فيستوعب وجوبا من الزكوات الحاصلة عنده ان سدت ادنى مسد لو وزعت على الكل احاد كل صنف سواء انحصروا ام لا لسهولة ذلك عليه وله اعطاء زكاة واحد لواحد قوله في غير الاخيرين هما قوله تعالى وفي سبيل الله وابن السبيل نعم يجوز اتحاد العامل قوله الثمن حيث وجدت الاصناف الثمانية نعم العامل لا يزاد على اجرة مثله فان زاد الثمن عليها رد الزائد للباقي من الاصناف او نقص تمم من الزكاة او من بيت المال قوله الا اقل متمول هكذا في النسخ التي عندي والصواب الا اقلا بالتثنية قوله ولم يزيدوا على ثلاثة وفي هذه يجب استيعابهم وان لم تف الزكاة بحاجتهم فان زادوا على الثلاثة وانحصروا وجب استيعابهم ايضا لكن بشرط ان تفي الزكاة بحاجتهم الناجزة فان لم ينحصروا جاز الاقتصار من كل صنف على ثلاثة كما في الايعاب وغيره قوله في الاولى وهي ما اذا انحصر كل صنف وبحث في التحفة انهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجتهم قال ولا ينافيه ما ياتي من الاكتفاء باقل متمول لاحدهم لان محله كما هو ظاهر حيث لا ملك الخ اي حيث زادوا على ثلاثة قوله في الثانية هي ما اذا انحصر بعض الاصناف فما يخص المحصورين فيها يستحقونه وما يخص غيرهم لا يملكونه الا بالقسمة واما في الاولى فيستحقها الجميع لانهم محصورون قوله الا بالقسمة قال الكردي في الجواهر فلو مات واحد او غاب او ايسر بعد الوجوب وقبل القسمة فلا شيء له وان قدم غريب

وعبارة العباب فان اعطى اقل غرم الا اقل متمول انتهت وهي واضحة اصل

٥ اذا لم يكونوا محصورين يكون استحقاقهم يوم القسمة لا يوم الوجوب فلهم [illegible] اصل

Copyright © King Saud University